اي لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبايع الا
ان يشترطه المبتاع واضافة المال للعبد تقتضي انه يملكه وهو كذلك
لكن ملكا غير تام ولا يشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا ينتفي ان كل
عبد كذلك وقولنا الكامل الرق احترازا مما لو كان مشتركا او بعضه
فانه يكون للمشتري في الاولى الا ان يشترطه البايع واما في الثانية
فيبقى بيد العبد ياكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فاذا مات
يوما تاوزته المتمسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحال والمآل
الثلاث اي سواء اشترطه المبتاع لنفسه او للعبد او يشترطه منهما
ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة وبعض الزرع
وبعض حلية السيف خلافا لاشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال
احدهما ص وخلفة القفيل س الخلفة بكسر الخا ما يخلف من الزرع بعد جزه
وكل شيء خلفا شيا فهو خلفته والمعنى ان العقد على القفيل كالقصب
والترط وما اشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري الا
بالشرط لان خلفة القفيل كالبطن الثاني ويجوز اشتراط الخلفة
بشروط احدها ان تكون ماموتة بان يكون في بلد السقي لا في بلد
المطر الثاني ان يشترط كل الخلفة لا بعضها الثالث ان لا يشترط تارك
الاصل الا ان يجيب لانه حينئذ لا خلفة له ولانه بيع الحب قبل وجوده
وكذا لا بد ان لا يشترط ترك الخلفة الى ان تجيب للعلة المذكورة الرابع ان
يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله في المدونة ص وان ابر النصف فلكل
حكمه س اي وان ابر النصف او انعقد النصف وما قاربه فما ابر
او انعقد للبايع الا بشرط ومقابل ذلك للمبتاع وهذا اذا كان ما ابر
في نخلات بعينها ومالم يوبر في نخلات بعينها واما ان كان ما ابر شايعا

في كل

في كل نخلة وكذلك مالم يوبر شايعا فاختلف فيه على اربعة اقوال فقيل
كله للبايع وقيل للمبتاع وقيل يخير البايع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ
البيع وقيل البيع منسوخ بن المطار والذي به القضاء ان البيع لا يفسخ
الا برضى احدهما بتسليم الجميع للاخر ودرج عليه في الشامل ص
ولكليهما السقي مالم يضر بالاخر س اي لكل من البايع والمشتري اذا
كان الاصل لاحدهما والثمر للاخر او بينهما فالضمير للبايع والمشتري
او لكل من صاحبي المامور والمستقر السقي الى الوقت الذي جرت
العادة بجذ الثمرة فيه مالم يضر سقي المشتري باصل البايع او سقي
البايع بثمر المشتري او مالم يضر سقي البايع باصل المشتري وهذا
حيث لا مشاحة واما مع المشاحة فالسقي على صاحب الاصل كما ياتي في
باب التسمة ص والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان ش يعني ان العقد على الدار يتناول الثابت
حين العقد كبابها غير المخلوع وكذا رفها والرحى المبنية فيها مع
فوقانيتها والسلم المسمر فيها وما اشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر
او لا يكون له بل للبايع في ذلك قولان ثم ان المولف اطلق الرحى
على السفلي تجوزا والا في الحقيقة الرحى اسم للسفلي والعليا وعليه
فقوله بفوقانيتها غير محتاج اليه الان يقال فقد بالتصريح
به الرد على القول المفصل بين الاعلى والاسفل ولو قال بفوقانيتها
كان اخصر ص والعبد ثياب مهنته ش المهنة بفتح الميم وسكون
الهاء الخدمة والماهن الخادم والمعنى ان العقد على العبد او على
الامة يتناول ثياب الخدمة واما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط او
عرف ص وهل يومى في بشرط عدمها وهو الاظهر او لا س يعني اذا
اشترط ان ثياب المهنة له بان قال عند عقد البيع ابيعك العبد او الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)